طلقها الزوج ثلاثا وانكر الطلاق لنسيان او غيره وحيث
عليها هي ان تواطي شخصا ليدعي نكاحها وتقر له بانها
كانت زوجته له من قبل حتى تخلص من الاول ومنها ما لو
استشرع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي
عنه الصداق لاسقته وطلق الزوج على ذلك لم يبرأ
الزوج لان الولي ضامن والزوج اصيل فلا يبرا الا
صيل الا بالدفع وطريق الزوج في براءة ذمته ان يقول
له الولي طلقها على تظير صداقها علي فاذا طلقها
على ذلك استقر له تظير صداقها على فاذا طلقها على
ذلك استقر له تظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل الزوج
ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرأ الزوج
ح ومنها ما لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لاب او
لابوين واراد المعتق ان تتزوج ولم يكن لها
ولي من النسب زوجها الحاكم دون الاخ بخلاف النسب
فان الابعد هو الذي يزوج عند صغر الاقرب لان الحاكم
كما تقدم والفرق ما اشار اليه في التتمة ان الولاء من
حقوق المال والارث بالولاء ثابت للصغير لانه اقرب
فناب عنه الحاكم فيما هو من حقوق المال كما ينوب عنه
في نفس المال واما ولاية النسب فليست من حقوق
المال ويعلم انه قد حصل الشروع في تاليف هذا الكتاب
في السنة السادسة الكائنة بعد المائة والالف من الهجرة

حصل

فحصل موانع في اثنايه منعتني عن اتمامه منها
التزويج في السنة المذكورة والهموم في طلب المعيشة
وحصول الغلاء الشديد الذي لم نر كغيرنا من اهل
عصرنا مثله في السنة التي بعدها حتى مات غالب
الناس فيها جوعا لا اعاد الله مثلها ثم شرعت في اتمامه
بعد تركه سنوات ثم حصل لي موانع ايضا منعتني عن
اتمامه منها موت اكثر الاولاد والزوجة التي تزوجتها
قبل الشروع في تاليفه وتركته مدة من السنوات
ايضا ثم شرعت فيه حتى وصلت فيه الى ما يتعلق
بالاولياء على مذهب المالكية ثم تركته مدة من السنوات
ايضا لشغل القلب والبال لوجود موانع منها ضعف
البصر ومنها وقوع فتنة شديدة بين المالكية بعضهم
مع بعض ناشيئة عن حب الرياسة حتى وصلت
للشافعية وغيرهم ووقع الضرب بالسيف والنيزق
في الجامع الازهر حتى مات بعض الناس بسببه
ذلك ثم من الله علي بتنوير البصر شيئا قليلا فشرعت
في اكماله بعد ان تعلله بعض الانام والحمد
لله الذي قدرني على اتمامه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة المبارك ثامن عشر شهر
صفر الكائن من شهور سنة ثلاث وعشرين
الكائنة بعد المائة والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واللام
تم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)